

Distr.: General
1 October 2020
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أرفق نص التقرير الشهري الرابع والثمانين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة من 24 آب/أغسطس إلى 23 أيلول/سبتمبر 2020.

ويعرض التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. ويتضمن التقرير آخر ما استجد من المعلومات عن أعمال المنظمة بشأن هذه المسألة، ويحدد المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالأنشطة التي ستباشرها المنظمة في المستقبل.

ويواصل فريق تقييم الإعلانات جهوده المبذولة لتوضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية المقدم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتواصل بعثة تقصي الحقائق دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ويواصل فريق التحقيق وتحديد الهوية إجراء تحقيقاته في الحوادث التي كان قد ثبت لبعثة تقصي الحقائق أن أسلحة كيميائية استُخدمت فيها أو يُرجَّح أنها استُخدمت فيها في الجمهورية العربية السورية وسيصدر تقارير جديدة في الوقت المناسب.

وتجري الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية محادثات مع الجمهورية العربية السورية من أجل تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2.

وكما ذكرت من قبل، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية عمل مرفوض في أي مكان وفي أي ظروفٍ ومن جانب أي كان، وإفلات مستخدميها من العقاب أمرٌ غير مقبول كذلك. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن شرط لازم للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المؤرخ كلاهما 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من 24 آب/أغسطس إلى 23 أيلول/سبتمبر 2020، وفي أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1، المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً بعنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بافتراض مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً بعنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً بعنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً بعنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12(أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الرابع والثمانون وفقاً لقرارات المجلس الآتفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات عن الفترة من 24 آب/أغسطس إلى 23 أيلول/سبتمبر 2020.

تأثير مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

6 - وفق ما سبق أن أفيد به، لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثر في قدرة الأمانة على إيفاد مهمات إلى الجمهورية العربية السورية. وتحافظ الأمانة على تأهبها لإيفاد المهمات، التي تجرى رهناً بتطور الجائحة.

وبالرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

7 - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 15 أيلول/سبتمبر 2020، تقريرها الشهري الثاني والثمانين (الوثيقة EC-95/P/NAT.3 المؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2020) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

8 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

9 - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5 والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2 الصادر بعنوان "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020).

10 - ووفق ما أفيد به من قبل، بعث المدير العام رسالة مؤرخة 21 نيسان/أبريل 2020 إلى نائب وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية، معالي الدكتور فيصل المقداد، مشفوعة بوثيقة تشتمل على الوضع الحالي للمسائل غير المحسومة وخطة العمل المقترحة لتسويتها، وفق ما جرت مناقشته في تشرين الأول/أكتوبر 2019 خلال جولة المشاورات الأخيرة. وطلب المدير العام في تلك الرسالة من اللجنة الوطنية السورية أن تقدّم وفقاً لهذه الخطة معلومات إضافية في أقرب فرصة. وتبادل كلٌّ من المدير العام ونائب الوزير المقداد منذئذ رسائل أخرى بشأن هذا الطلب⁽¹⁾. وقدّمت اللجنة الوطنية السورية، برسالة مؤرخة

(1) رسالتان من نائب الوزير المقداد إلى المدير العام، مؤرختان 16 حزيران/يونيه 2020 و 25 آب/أغسطس 2020؛ ورسالة من المدير العام إلى نائب الوزير المقداد، مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020.

25 آب/أغسطس 2020، معلومات تتعلق بثمانٍ من المسائل الـ 22 غير المحسومة، منها تعديلات على إعلانها الأولي.

11 - ووفق ما اتفق عليه مع اللجنة الوطنية السورية، يجمع فريق التقييم عينات خلال المهمات التي يوفد لإجرائها كلما لم يكن بوسع الجمهورية العربية السورية إثبات الإفادات المتصلة بإعلانها. وجمع فريق التقييم، خلال المهمة التي أوفد لإجرائها في تشرين الأول/أكتوبر 2019، عينات بغية تسوية مسألة واحدة من المسائل غير المحسومة المتصلة بالإعلان، البالغ عددها 22. وقبل أن يتسنى إرسال تلك العينات إلى المختبرات المعينة لتحليلها، عوين تردّ في حال تلك العينات في مختبر المنظمة. وأعلم المدير العام للجنة الوطنية السورية بذلك وقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الأمانة لتوثيق الأختام الموضوعة على تلك العينات وحفظ سلامتها. وإضافة إلى ذلك، زار ممثل للجمهورية العربية السورية مختبر المنظمة حيث عاين سلامة الأختام وتسلم الوثائق ذات الصلة. وأعلم المدير العام المجلس بذلك في دورته الرابعة والتسعين، وعقد اجتماع تقني لاحقاً مع خبراء من اللجنة الوطنية السورية للاتفاق على الخطوات التالية.

12 - ويجري فريق التقييم حالياً مهمة في الجمهورية العربية السورية. وستتناول المسائل غير المحسومة وكذلك المعلومات التي قدّمتها اللجنة الوطنية السورية أخيراً إلى الأمانة. ويتوقع أن تقدّم اللجنة الوطنية السورية الوثائق المطلوبة التي تطلّب ضرورية لتسوية بعض المسائل، وسيجمع فريق التقييم عينات ستحلّ محلّ العينات التي تردّت حالها. وسيطّلع المجلس على حسيطة هذه المهمة في الوقت المناسب.

13 - ووفقاً للفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وستقوم الأمانة بذلك واضعة في حسابها أيضاً تطوّر جائحة كوفيد-19.

14 - وتخطط الأمانة، عملاً بالفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، لإجراء جولتي تفتيش في عام 2020 في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا. وسيتوقف إجراء عمليات تفتيش أخرى في هذه المرافق على تطوّر جائحة كوفيد-19.

15 - وبخصوص العثور على مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 كُشف عنها خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات في برزة، فقد استمر تبادل الرسائل بين الأمانة والسلطات السورية لحل هذه المسألة. ولا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة⁽²⁾. وستواظب الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية وستعلم المجلس بالمستجدات في الوقت المناسب.

(2) مذكرة شفوية مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة، ومذكرة شفوية مؤرخة 20 شباط/فبراير 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية، ومذكرة شفوية مؤرخة 12 آذار/مارس 2020 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة، ومذكرة شفوية مؤرخة 21 نيسان/أبريل 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية، ومذكرة شفوية مؤرخة 12 أيار/مايو 2020 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة، ومذكرة شفوية مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

16 - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأي قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. ويبقى التمديد الحالي صالحاً حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020. وعقد اجتماع عن بُعد بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية يومي 26 و 27 آب/أغسطس 2020، اتفقت الأطراف خلاله على تمديد الاتفاق لمدة ستة أشهر. وتعكف الأطراف الثلاثة حالياً على تجييز هذا التمديد.

17 - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفد في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

18 - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدة في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

19 - وعليه، تستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن مسائل تتعلق بحادثات شتى، وفق ما أفادت به الأمانة في عرض قدمته إلى الدول الأطراف يوم 2 تموز/يوليه 2020. وتعكف بعثة التقصي، علاوة على ذلك، على تحليل ما جُمع من معلومات خلال مهماتها الأخيرة. ويتوقف إيفاد المزيد من مهمات بعثة التقصي على تطور جائحة كوفيد-19. وستفيد بعثة التقصي المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

20 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناول، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

21 - وعملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت

فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

22 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته، بعد أن أصدر تقريره الأول في 8 نيسان/أبريل 2020⁽³⁾، رهنا بتطور جائحة كوفيد-19، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار EC-94/DEC.2 الصادر عن المجلس التنفيذي

23 - عملاً بالفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2، وكما سبق أن أفيد به، بعث المدير العام في 20 تموز/يوليه 2020 رسالة إلى نائب الوزير المقدم بين فيها التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب القرار وأشار إلى استعداد الأمانة لمساعدة الجمهورية العربية السورية على الإيفاء بالتزاماتها في غضون الفترة المطلوبة البالغة 90 يوماً. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تتلق الأمانة رداً من الجمهورية العربية السورية.

24 - وعملاً بالفقرة 6 من القرار EC-94/DEC.2، سيقدّم المدير العام إلى المجلس وإلى جميع الدول الأطراف، في غضون 100 يوم من تاريخ هذا القرار، تقريراً عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد نفذت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 من القرار.

25 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار، أعلم المدير العام في رسالته نائب الوزير المقدم بأن الأمانة تراقب الوضع الحالي وستعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه على تطور جائحة كوفيد-19.

26 - وعملاً بالفقرة 12 من القرار EC-94/DEC.2، ستحيل الأمانة التقارير عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الأمين العام للأمم المتحدة.

الموارد التكميلية

27 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حالياً عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات، والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 33,3 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

(3) التقرير الأول لفريق المنظمة للتحقيق وتحديد الهوية المقدم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 "النصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"، اللطامنة (الجمهورية العربية السورية)، 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017 (الوثيقة S/1867/2020 المؤرخة 8 نيسان/أبريل 2020).

الخاتمة

28 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفنيس في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2.
